



الجمعية الخيرية بمحكمة المكرمة  
المجلس الأعلى للمرأة  
المجلس الأعلى للمرأة  
المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector

## عقد المدير التنفيذي







المادة (٢) : فترة التجربة

يكون الطرف الثاني تحت التجربة لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرته العمل الفعلي وللطرف الأول الحق في فسخ العقد خلال فترة التجربة دون إشعار أو مكافأة أو تعويض ، بناء على المادة رقم (٥٣) من نظام العمل .

المادة (٣) : تاريخ مبادرة العمل

٥١٤٣٢ / ٠٨ / ٠٨ تاريخ مباشرة العمل في

علمًا بأن مستحقات نهاية الخدمة سوف تحسب من تاريخ المباشرة أعلاه حتى تاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٣ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٣١م بالتقسيم الهجري .

المادة (٤) : الآخر الشهري

يلزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني أجراً شهرياً مقداره ريالاً سعودياً فقط تصرف بنهاية الشهر الميلادي وذلك مقابل التزاماته المحددة في هذا العقد وحسب اللوائح الداخلية التي يصدرها الطرف الأول .

## **المادة (٥) : المزايا العينية الأخرى**

يلتم الطرف الأول فضلاً عن الأجر المحدد في البند السابق بأن يؤدي للطرف الثاني المزايا النقدية والعينية التالية:  
١. السكن: يدفع الطرف الأول للطرف الثاني بدل سكن يعادل راتب (ثلاثة أشهر) في السنة ويصرف حسب المادة الثالثة من محضر مجلس الإدارة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٦ م (على ألا يتجاوز المبلغ خمسون ألف ريال).

٢. المواصلات: يدفع الطرف الأول للطرف الثاني بدلاً نقدياً للمواصلات قدره (٨٠٠) ريال سعودي حسب اللوائح الداخلية الصادرة بذلك.

**٣- التأمين الصحي :** يلتزم الطرف الأول بتأمين العناية الصحية والعلاج الطبي للطرف الثاني بواسطته أو بواسطة شركة التأمين الصحي المتعاقد معها ( له ولزوجته وأبناءه دون سن الثامنة عشر سنة من هم على كفالته ) بناء على المادة (١٤٤) من نظام العمل .

٤. التأمينات الاجتماعية : يلتزم الطرف الأول بدفع حصة الطرف الثاني في التأمينات الاجتماعية حسب نظام الاشتراكات التابع لهم .

## **المادة (٦) : الإجازة السنوية**

يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية وفق الشروط التالية:

١. إجازة سنوية قدرها (٣٠) ثلاثة أيامً بعد إمضائه عاماً كاملاً من الخدمة المستمرة حسب المادة (١٠٩) من نظام العمل.

٢- يتولى الطرف الأول تحديد تاريخ بداية الإجازة ونهايتها وفق ما تسمح به ظروف العمل ، وفي جميع الأحوال يتوجب على الطرف الثاني التمتع بياجازته السنوية في الموعد الذي يحدده الطرف الأول وليس له الاحتجاج على ذلك ولا يعوض عنها نقداً ، ويحق للطرف الأول تأجيل الإجازة إذا اقتضت ظروف العمل بذلك بناء على المادة (١١٠) من نظام العمل .

٣- يجوز للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها للسنة التالية بناء على المادة (١١٠) من نظام العمل.



المجتمع الخيري بملة المكرمة

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تحت رقم (٢٩)

**المادة (٧) :** العطل الرسمية والإجازات الأخرى

١٠. يحق للطرف الثاني التمتع بإجازة بأجر كامل في عيد الفطر والأضحى واليوم الوطني، وذلك حسب إجازات المملكة العربية السعودية الرسمية وبما لا يتعارض مع نظام العمل .

١١. أ. يستحق الطرف الثاني إجازة بأجر كامل بناء على المادة (١١٣) من نظام العمل على النحو التالي:

  - خمسة أيام في حالة زواجه .
  - خمسة أيام في حالة وفاة أحد فروعه أو أصوله .
  - ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .

ب. ويستحق الطرف الثاني (النساء ) إضافة إلى ما سبق ما يلي:

  - إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع (أربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للولادة بتقرير طبي معتمد لدى الطرف الأول ، وستة أسابيع بعد الولادة ) ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر بدون أجر بناء على المادة رقم (١٥١) من نظام العمل .
  - إجازة عددة أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة الزوج بناء على المادة رقم (١٦٠) من نظام العمل .

١٢. يحق للطرف الثاني إذا ثبت مرضه بموجب تقرير طبي صادر من الجهة المعتمدة لدى الطرف الأول إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية خلال السنة الواحدة، وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول التحقق من صحة التقرير الطبي المقدم وإجراء الفحوصات الطبية التي يراها لإثبات اللياقة الطبية للطرف الثاني بناء على أحكام المادة رقم (١١٧) من نظام العمل .

١٣. يجوز للطرف الثاني طلب إجازة بدون أجر يتفق الطرفان على تحديدها بناء على أحكام المادة رقم (١١٦) من نظام العمل .

#### **المادة (٨) : العمل الإضافي**

- يجوز للطرف الأول تكليف الطرف الثاني بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية حسب المادة (١٠٦) من نظام العمل

٢. يستحق الطرف الثاني أجراً إضافياً مقداره (٥٥٪) في الساعة بالإضافة إلى أجراة كل ساعة عمل إضافي مقابل العمل خارج أوقات الدوام الرسمي أو أيام العطل الرسمية بناء على أحكام المادة (١٠٧) من نظام العمل.

٣. لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأجر ساعات العمل الإضافية إلا إذا كان قد تم تكليفه رسمياً بالعمل الإضافي من قبل الطرف الأول أو من خوله الطرف الأول بهذه الصلاحية ، ولا يعتد بغير هذه التكليف الرسمي كدليل على ذلك العمل الإضافي.

المدة (٩) : ساعات العمل

- ١ يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل في خدمة الطرف الأول بمعدل (٤٠) أربعون ساعة أسبوعياً، ولا يدخل في حساب ساعات العمل اليومية الفعلية الفترات المخصصة للراحة والصلة والطعام، ويعتبر يوم (الجمعة والسبت) راحة أسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل.

٢ يثبت الطرف الثاني حضوره وانصرافه حسب الطريقة التي يحددها الطرف الأول لمتابعة ساعات الدوام ، وكذلك عليه الامتثال للتلفتيش متى ما طلب منه ذلك.



المعهد الخيري بمقابلة المكرمة

# المعهد الخيري بمقابلة المكرمة

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تحت رقم (٢٩)

المشفوعات : ..... التاريخ : / / ١٤٥٦هـ

الرقم : ١٣٩٨

## المادة ( ١٠ ) : التزامات الطرف الثاني

١. يخضع الطرف الثاني للاحقة شئون العاملين ولائحة الجزاءات والمكافآت الخاصة بالطرف الأول بالإضافة إلى القرارات الموجهة له من المدير العام أو من ينوبه أو رؤسائه في العمل .
٢. يتلزم الطرف الثاني بإجراء الفحص الطبي السلام في أي وقت يطلبه منه الطرف الأول بواسطة الطبيب أو الأطباء الذين يحددهم الطرف الأول ويتوقف التعيين على ثبوت لياقة الطرف الثاني الطبية .
٣. يتلزم الطرف الثاني بأن يسلك سلوكاً حميداً أثناء العمل وخارج نطاق العمل وعدم ارتكاب أفعال مخالفة سواء أثناء ساعات العمل أو بعدها قد تسيء إلى سمعته أو سمعة الطرف الأول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
٤. الامتناع عن الوقع أو المشاركة أو التعاون في أي أمر يخل بالأمن أو الشرف أو يخالف أنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية وفي حالة وقوعه في مثل هذه الأمور أو ارتكاب تلك المخالفات يتحمل الطرف الثاني كل ما يترتب على ذلك .
٥. يتلزم الطرف الثاني بعدم التدخين في جميع مراقب وفروع الطرف الأول بموجب الأمر السامي رقم ٧٨/٧ و تاريخ ١١/٤/١٤٠٤هـ .
٦. يتلزم الطرف الثاني بالمواضبة والانضباط في مواعيد العمل المقررة ويتحمل كافة العقوبات في حالة عدم التزامه بذلك .
٧. يتلزم الطرف الثاني بإنجاز المهام المكلفت بها وفقاً لأصول المهنة ووفق التعليمات والتوجيهات التي يحددها الطرف الأول .
٨. يتلزم الطرف الثاني بالمحافظة على ما في عهده وأن يستخدمها في الأغراض المعدة لها ولأداء عمله الذي تتطلبها وظيفته .
٩. يتلزم الطرف الثاني بالعمل في أي إدارة من إدارات الجمعية وفروعها داخل مدينة مكة المكرمة حسب توجيهات الطرف الأول .
١٠. يتلزم بتنفيذ أي مهام أو أعمال إضافية يكلف بها الطرف الأول في حالات الضرورة سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .
١١. يتلزم الطرف الثاني بالمحافظة على أسرار العمل سواء أثناء فترة خدمته أو بعد انتهائها ولا يحق له خلال سريان هذا العقد أن يعمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر سواء كان ذلك خلال أو خارج أوقات الدوام الرسمي للطرف الأول، وأن يكرس وقت العمل الرسمي لأداء عمله، وأن يبادر إلى تقديم العون والمساعدة لزملائه في العمل دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً أو مكافأة خاصة، وقد اتفق الطرفان على أن يعتبر إخلال الطرف الثاني بهذا الالتزام إخلالاً بالتزام جوهري يعقد العمل الموقع بينهما .
١٢. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر الطرف الثاني لقاء حقوق خاصة إلا في الحالات التالية بناء على المادة رقم (٩٢) من نظام العمل :
  - استرداد قروض الطرف الأول حسب اللوائح الداخلية الصادرة بذلك .
  - اشتراكات التأمينات الاجتماعية وأي اشتراكات أخرى أو قروض ادخار مستحقة على الطرف الثاني .
  - الجزاءات التأديبية التي تقع على الطرف الثاني بسبب المخالفات التي ارتكبها بناء على أحكام المادة رقم (٦٦) من نظام العمل .
  - كل دين يستوفى إنفاذًا لأي حكم قضائي على الطرف الثاني .

## المادة ( ١١ ) : تجديد وفسخ العقد ونهاية الخدمة

١. يتجدد هذا العقد بين الطرفين بعد انتهاء مدته الأصلية لمدة أخرى مماثلة ، وفي حالة استمرار الطرفين في تنفيذ هذا العقد لمدة أربع سنوات من تاريخ أول العقد فيعتبر العقد مجدداً لفترة غير محددة بناء على المادة رقم (٥٥) من نظام العمل .
٢. في جميع الأحوال وفي حالة رغبة أحد الطرفين بعدم تجديد العقد يتوجب على الطرف الذي يرغب بعدم تجديد العقد إشعار الطرف الآخر كتابياً ومنحه فترة إنذار لا تقل مدتها عن (٦٠) ستون يوماً بناء على المادة رقم (٧٥) من نظام العمل .
٣. ينتهي عقد العمل بوفاة الطرف الثاني أو بعجزه عن أداء عمله وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الجهة التي يعتمدها الطرف الأول بناء على المادة رقم (٧٩) من نظام العمل .



مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تحت رقم (٢٩)

٤. يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة بناء على أحكام نظام العمل ويتم احتسابها على أساس الراتب الأساسي بالإضافة للبدلات النظامية فقط المنصوص عليها في عقد العمل فقط ، ولا يدخل في ذلك المكافآت والحوافز والعمولات والنسب وغيرها.

٥. في جميع الأحوال يحق لأحد الطرفين إنهاء العقد لسبب غير مشروع بشرط أن يدفع تعويضاً للطرف المتضرر بموجب أحكام المادة (٧٧) السابعة والسبعين من نظام العمل .

٦. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار أو تعويض بناء على المادة (٨٠) الثمانون من نظام العمل ، وهي على النحو التالي:

  - إذا وقع من الطرف الثاني اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول أو أحد رؤسائه أو مرؤوسيه أثناء العمل أو بسيبه.
  - إذا لم يؤذ الطرف الثاني التزاماته الجوهرية المترتبة في عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً تعليمات الطرف الأول.
  - إذا ثبت إثبات الطرف الثاني سلوكاً سيئاً ، أو ارتکابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.
  - إذا وقع من الطرف الثاني - عمداً - أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية أو إساءة إلى سمعة الطرف الأول.
  - إذا ثبت أن الطرف الثاني لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل .
  - إذا كان الطرف الثاني معيناً تحت الاختبار.
  - إذا تغيب الطرف الثاني دون سبب مشروع أكثر من ثلاثة أيام خلال السنة العقدية الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية .
  - إذا ثبت أن الطرف الثاني استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية .
  - إذا ثبت أن الطرف الثاني أفشى الأسرار الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه .

## **المادة (١٢) : الاطلاع على اللائحة الداخلية**

يقر الطرف الثاني بأنه قد اطلع على لائحة نظام العمل السعودي واللائحة الداخلية للطرف الأول وشروط العقد سالفة الذكر وقبلها وقرر الالتزام بها ووافق على العمل لدى الطرف الأول بموجبه .

يُخضع هذا العقد في تنفيذه وتفسيره كما تخضع جميع الأمور التي لم ينص عليها لأحكام الأنظمة والقوانين  
سارية المفعول في المملكة العربية السعودية

المادة (١٣) : عدد نسخ العقد

تم تحرير هذا العقد من نسختين لكل منها نفس القوة والأثر في مدينة مكة المكرمة يوم الاثنين الموافق: ١٤ / ٠٤ / ١٤٣٩ هـ ، وتم التوقيع عليه من قبل الطرفين ويحتفظ كل طرف بنسخة للعمل بموجبها والتقييد بأحكامها.

وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ ، ،

|                                      |
|--------------------------------------|
| الطرف الأول                          |
| رئيس مجلس الادارة أ/حاتم بن حسن قاضي |
| التوقيع :                            |
| التاريخ : ٢٠١٥/٦/٢٩                  |



|                                  |
|----------------------------------|
| الطرف الثاني                     |
| الاسم: فواد بن احمد عبدالله سليم |
| التواقيع:                        |
| التاريخ: ١٤٢٨                    |

Kingdom of Saudi Arabia - Makkah  
Al-Hamraa - Jeddah/Makkah Highway  
T 00966 3 861 5151 520

Tel. 5451531 - 5451538

Fax : 5426641

P.O.Box 2060 Zip code 21955

[www.jkmm.org.sa](http://www.jkmm.org.sa) - E-Mail : info@jkmm.org.sa

الملحق العربي للسعودية - هيئة المحررين  
مخطط الحمراء - طريق هكة جدة السريع  
هاتف: ٥٤٠١٥٣٨ - ٥٤٠١٥٣١  
فاكس: ٥٤٢٦٦٤١  
ص.ب: ٢٠٦٠ الرمز البريدي ٢١٩٥٥